

تَبْرَعًا وَحِطْلًا إِذْ فَعَلَا .
 وَحَطَّ شَيْءٌ لَازِمٌ لِلْمَوْتِ .
 عَنْهُ وَفِي النِّجْمِ الْآخِرِ أَوْلَى .
 وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ .
 شَيْءٌ إِلَى إِدَائِهِ إِلَيْهِ .
بَابُ عَتَقِ امْهَاتِ الْأَوْلَادِ
 لِأُمَّةٍ لَهُ زَعُونَ مِلْكًا .
 أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عَتَقَ تِلْكَ .
 هَوْتَهُ وَنَسَلَهَا بِهَا التَّمَقُّ .
 مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَادِ عَتَقِ .
 مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَالتَّمَقُّ .

أَوْ أَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ .
 يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثَّلَاثِ مَالَهُ .
 وَيُطْلَقُ النَّدِيرُ حَيْثُ الْمَلَكُ زَالَ .

بَابُ الْكُتَابَةِ

إِذَا كَسَبَ ذَوَامَانَةٌ طَلَبٌ .
 مِنْ غَيْرِ مَجْبُورٍ عَلَيْهِ يَسْتَجِبُ .
 وَشَرَطُهَا مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجْرٌ .
 بِنَجَانٍ أَوْ أَكْثَرَ لِأَمْنِهَا أَقْلٌ .
 وَالْفَسْحُ لِلْعَبْدِ مِنْ شَاءِ أَنْفَصَرُ .
 لِأَسِيدِهِ إِذَا عَزَّ حَصَلُ .
 أَجْرُهُ نَصْرَفًا كَالْحَرِّ لَا .

بَرَعًا